

أضواء البيان

@ 133 @ المصوغ كما يشمل المسكوك ، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه . .

فإذا علمت حجج الفريقين ، فسندكر لك ما يمكن أن يرجع به كل واحد منهما . .

أما القول بوجوب زكاة الحلبي . فله مرجحات : .

منها : أن من رواه من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ، كما قدمنا روايته

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأسماء بنت يزيد ، رضي الله عنهم . .

أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه ، فلم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر ، كما تقدم . .

وكثرة الرواة ، من المرجحات على التحقيق ، كما قدمنا في سورة (البقرة) في الكلام على

آية الربا . .

ومنها : أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ، ومن ذكر معه ، أقوى سنداً من حديث سقوط

الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب . .

ومنها : أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة . للاحتياط في الخروج من عهدة

الطلب كما تقرر في الأصول ، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود) في مبحث الترجيح

باعتبار المدلول . ومنها : أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة . للاحتياط

في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول ، وإليه الإشارة بقول صاحب (مراقي السعود)

في مبحث الترجيح باعتبار المدلول . % (وناقل ومثبت والآمر % بعد النواهي ثم هذا الآخر)

. %

على إباحة . . . الخ . .

ومعنى قوله : (ثم هذا الآخر على إباحة) أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة

كما ذكرنا . .

ومنها : دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة ، والذهب ، وهي دليل على

أن الحلبي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه ، هذا حاصل ما يمكن أن يرجع به هذا القول . .

وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح ، فيرجح بأن الأحاديث الواردة في

التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء ، والحلي

المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً . .

وأما أدلة عدم الزكاة فيه ، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً . .

والتحقيق : أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيع ، كما يدل

له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً ، وتحليله ثانياً ، وبهذا يحصل الجمع بين

